اقتراح قانون
تنظيم العمل الحرفي في لبنان

آذار – 2022

"This publication is licensed to the public subject to the Creative Commons Attribution 4.0 International license"

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
تنظيم العمل الحرفي في لبنان

الفصل الأول: هدف القانون ونطاق تطبيقه

المادة الاولى:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع الحِرَف في لبنان وتنميته وتطويره بقصد دفع الاستثمار والتشغيل ورفع القدرة التنافسية للأنشطة الحرفية.

المادة الثانية:

يشمل قطاع الحِرَف أنشطة الحِرَف والصناعات التقليدية والفنية التي تُمارس من قبل حرفي أو في إطار مؤسّسة حرفية، عائلية كانت أم غير عائلية، بصفة رئيسية ومستمرة على وجه الاحتراف، أو بحكم العادة للتحصيل منها على ربح.

المادة الثالثة:

تُمارس الأنشطة الحرفية بكل حرّية وفقاً للعُرف المهني، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة وخاصةً في ميادين المنافسة والأسعار وحماية المستهلك والصحة العامة والسلامة المهنية.

المادة الرابعة:

أ- يعتبر حرفياً بمفهوم هذا القانون، العامل في الصناعات الابداعية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بمفرده او ضمن سلسلة انتاج تشكّل عملاً حرفياً متكاملاً، حرفة يدوية تقليدية مرتبطة بالتراث والارث الثقافي الوطني، أو حرفة حديثة مبتكرة تساهم في الاقتصاد الدائري، وتتطلب مؤهّلات مهنية واحتراف وابداع ومهارة وبراعة وحذاقة تقنية وتخصُّص في الفنون اليدوية، وينقل في عمله الإبداع والثقافة والتاريخ والتقاليد، ويجد ربحه في نتاج عمله اليدوي، ويعمل على تحويل المواد الاولية الى منتجات حرفية، ويصنع منتجات حرفية إمّا يدويًّا بشكل كامل، أو بواسطة الأدوات اليدوية، أو حتى بالوسائل الميكانيكية، بشرط أن يظلّ مقدار العمل اليدويّ المباشر المكوّن الأهمّ والاساسي في المنتج النهائي، والاّ يتم الاعتماد على اللآلات الاّ بصورة ثانوية وعند الضرورة.

ب- مسجّل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية والصناعات الابداعية لدى وزارة الصناعة.

المادة الخامسة:

المعايير المحددة لهذا القطاع تشمل:

أ- ارتباط النشاط بالإبداع وبالإرث المادي وغير المادي للبلد او لبعض المناطق على نحو خاص وبالمكان الريفي أو المديني إن كان من خلال مهارات متوارثة على المستوى العائلي أو المناطقي.

ب- ارتباط النشاط بدرجة كبيرة بالعمل اليدوي أكثر منه بالأدوات الصناعية الكبيرة أو المتوسطة.

ج- ارتباط النشاط الحرفي بطابعه التراثي وارتكازه بشكل أساسي على المهارات اليدوية في معظم مراحل إنتاجه وذلك عبر تحويل المواد الأولية إلى مُنتج نهائي أو غير نهائي يحمل طابعًا فنيًا إبداعيًا، ويشكّل سلسلة انتاج تؤمّن عملاً حرفياً متكاملاً، مع ارتباطه اجتماعيًا وثقافيًا بمكان الإنتاج أو مكان إقامة العاملين في القطاع، سواء أكان ذلك في الريف أو في المدينة.

المادة السادسة:

تتم ممارسة النشاط الحرفي في المنزل او في محل مهيّأ لذلك وفقاً لعرف المهنة مع احترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء خاصةً في مجال البيئة والصحة والسلامة العامة.

الفصل الثاني: الموجبات

المادة السابعة:

يلتزم الحرفيون والمؤسّسات الحرفية بما يلي:

أ- احترام القانون في مجال تأشير المنتجات والمواد التي ينتجونها وخدمات ما بعد البيع والضمان.

ب- احترام مواصفات الجودة والمطابقة المعمول بها.

ج- تضمين المنتجات الحرفية كافة شهادة المنشأ من خلال وضع عبارة : «صُنع في لبنان» عن طريق الحفر وليس اللصق.

د- الالتزام بفصل الصناعات الحرفية عن غيرها من الصناعات في المتاجر، وتحديد سقف أرباح لا يتجاوز المائة بالمائة، على أن تتولى الضابطة السياحية ومراقبي وزارة الاقتصاد مراقبة عمليات التسعير بصورة دورية.

الفصل الثالث: الحماية

المادة الثامنة:

يُمنع استيراد المنتجات الحرفية المصنّعة ذات الطابع الوطني من صبّ وحفر وطباعة الأرزة اللبنانية والعلم اللبناني وتُحصر هذه الصناعة بالحرفيين اللبنانيين.

المادة التاسعة:

1- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة آلية ضبط الاستيراد لدعم الحرف اليدوية في لبنان وحمايتها من المنافسة الشديدة من السلع المصنّعة المستوردة التي تباع بسعر أقل بكثير من المصنوعات اليدوية المنتجة محليًا.

2- يُعفى الحرفي اللبناني والمؤسّسات الحرفية اللبنانية من الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

المادة العاشرة:

يستفيد الحرفيون العاملون لحسابهم الخاص والحرفيون بأجر، وبصورة عامة كل حرفي يشترك في سلسلة الانتاج، من حقوق التقاعد والرعاية الاجتماعية والتأمين الصحي وتقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – فرع الضمان الاختياري، على أن يتم تحديد طرق هذه الاستفادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري العمل والصناعة.

الفصل الرابع: دور الوزارات المعنية

المادة الحادية عشرة:

أ- بهدف ضبط هذا القطاع، تتولّى وزارة الصناعة مسك سجل للحرفيين والمؤسّسات الحرفية ذات الطابع التراثي والابداعي، وهو كناية عن قاعدة بيانات يُسجّل فيها كل نشاط يراعي المعايير المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون، ويُسمح فيه بالاستفادة من برامج الدعم والتطوير التي تقدّمها الإدارات العامة أو المؤسّسات المحلية والدولية.

ب- تتولّى وزارة الشؤون الاجتماعية تنمية القطاع الحرفي وإحيائه في إطار التنمية الاجتماعية والحفاظ على التراث اللبناني، وإعطائه مكانته ودوره الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي. كذلك تعمل هذه الوزارة على تقييم الانتاج الحرفي وتشجيع وتطوير الحرف والصناعات اليدوية وتنشيط تصريف انتاج الحرفيين في الداخل والخارج بالتنسيق مع الادارات والمؤسسات العامة والخاصة وسائر هيئات المجتمع المدني.

ج- تتولّى كل من وزارتي السياحة والثقافة مساعدة قطاع الحِرف اليدوية وتطويره من خلال إطلاق حملات توعية عبر برامج تبثّها محطات التلفزيون اللبنانية، ومن خلال تنظيم المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الخارجية بهدف التسويق للمنتجات الحرفية اللبنانية.

د- تتولّى وزارة التربية والتعليم العالي إدراج تعليم الحِرف الإبداعية منذ سن مبكرة في التعليم الابتدائي والعالي بحيث يستفيد الطلاب من استكشاف مواهبهم، وتطبيق مبادئ ثلاثة على تعليم الحرف الإبداعية:

1- الجمع بين التعليم الأكاديمي والممارسة.
2- تدريب الحرفيين عبر أساليب متعددة القنوات والمستويات.
3- الحفاظ دائمًا على "الإبداع" في صلب تطوير الحرف الإبداعية.

هـ- تتولّى وزارة الاقتصاد والتجارة العمل على عقد اتفاقيات تجارية لتوسيع نطاق تصريف الحرف والمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعقد اتفاقيات تجارية لتأمين استيراد المواد الأولية بأسعار معقولة للحرفيين.

و- تتولّى وزارة الزراعة دعم إنشاء الأُطر التعاونية من خلال المديرية العامة للتعاونيات.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة الثانية عشرة:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون تحال مباشرة إلى وزير الصناعة بصفته سلطة الوصاية، ويتولّى إحالتها إلى القضاء المختص خلال مهله أقصاها شهر من تاريخ تبلّغه إيّاها.

انّ قرار الوزير برفض احالة المخالفة الى القضاء المختص قابل للطعن خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يمكن لوزير الصناعة أن يأخذ قرارا" في الإيقاف عن النشاط أو في غلق المؤسّسة التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر بعد سماع المعني بالأمر.

المادة الرابعة عشرة:

تتمثل العقوبات التأديبية في:

- التنبيه الخطي للمخالفات البسيطة.
- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لدى تكرار المخالفة.
- الإعفاء نهائيا من العمل لدى المخالفة الجسيمة.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة الخامسة عشرة:

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الصناعة.

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة:

بما أنّ الحِرف والصناعات التقليدية تشكل مرآة تعكس تراثًا كبيراً وقيّمًا ثقافياً وإنسانياً، ومهمة تتشابك بشكل مفصلي مع التاريخ والعادات وتحتل مكانة مهمة في تاريخ البلد والمنطقة وتراثهما، وتلعب دورًا أساسيًا في التنمية الاجتماعية والحضارية والثقافية لمناطق مختلفة في البلد،

وبما أنّ الحرف اليدوية والصناعات التقليدية التراثية انطبعت مع الوقت في ذاكرة الأجيال الجديدة بوصفها الامتداد التاريخي لنمط الشعب اللبناني، وتجسّد تراثًا ثقافيًا مهمًا وقيّمًا للمجتمع،

وبما أنّه من الضرورة الاعتراف بهذا التراث والحفاظ عليه في عصر العولمة والتغيرات الاقتصادي السريع وإلّا تلاشى وطُويَت صفحته إلى الأبد،

وبما أنّ أهمية هذا القطاع تتجلّى عن طريق مساهماته في توفير مداخيل لمجموعة من المواطنين وخفض نسبة البطالة، والحدّ من هجرة الريف إلى المدينة عن طريق تأمين فرص عمل فردية وعائلية، وتوفير فرص ملائمة للنساء للعمل والمساهمة في تأمين دخل للأسرة وإعالتها عبر العمل من المنزل، والدفع بعجلة التنمية المحلية وخاصة في المناطق النائية عبر توظيف المواد الأولية المحلية في صناعة منتوج محلي ذي أبعاد فنية – ثقافية ترتبط بالمحيط الجغرافي والثقافي،

وبماّ انّ هذا القطاع لا يزال لغاية تاريخه باحثًا عن مكان له وعالقًا بين إهمال المؤسّسات العامة وعدم وجود إطار ينهض به، ونتيجة لذلك، تتلاشى هذه الممارسة تدريجيًا، ممّا يعرّض التراث الثقافي غير المادي القيّم للبنان للخطر الداهم،

وبما أنّ اندثار الحرف يعتبر خسارة لركن أساسي من أركان التاريخ اللبناني والتراث الثقافي غير المادي، ويؤدّي الى تنامي ظاهرة البطالة،

وبما أنّ هذا القطاع لا يستطيع الاستمرار من تلقاء ذاته نظرًا إلى حاجته لدعم يجعله قادرًا على الاستمرار، والى تشريع يضمن للحرفيين الاستمرارية وينظّم ويحمي الحرفة من الاندثار ومن المنافسة غير المتكافئة من البضائع المستوردة الرخيصة لا سيما الصينية والآسيوية،

وبما أنّ النهج السياسي تجاه قطاع الحرف اليدوية هو نهج الاعتماد على الأعمال الخيرية، حيث يُنظر إلى الحرفي على أنه شخص محتاج بدلًا من اعتباره عملًا مناسبًا قد يؤدي إلى خلق فرص عمل،

وبما أنّ الحاجة باتت ماسّة لتنظيم هذا القطاع وقوننته، واعادة تحديد دور الوزارات المعنية وايجاد السبل لتطوير القطاع وتحديثه وتأمين الحد الادنى من الضمانات الاجتماعية للحرفيين لتمكينهم من الصمود،

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق والرامي إلى تنظيم العمل الحرفي في لبنان، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.